ان اهل الفقه قد نصوا على ان من طريق الحكم ايضا ان
يحكم الخصمان واحدا من الناس ويرضيان بقوله وهذا كله
مبني على الحكم بما هو سايغ وجايز لنا **ايضا** ما فعله جي
الامام المهدي علي بن محمد بن علي عليه السلام فانه حاكم
الاشراف بصعدة الى هولا الحكام المشار اليهم وتولى الخصام
والمحاكمة عاملها الزيدية وهاجي الامام السيد الهادي
ابن يحيى الحسين قدس الله روحه وسيدنا العلامة عبد الله بن
الحسن الدواري ابقاه الله تعالى وهما حجتان في فعلهما
لعلمهما وفضلهما ونورعهما وقد حاكما الى مثل من حاكما اليه
الامام واعملا حمل الشرع في حصول نعرظفا رحتى
صارا الى الامام المهدي عليه السلام يحكم بحكم الطاغوت
ايضا ما فعله علي عليه السلام فانه كتب الى معاويه
اما بعد فانه بايعني القوم الذين بايعوا ابا بكر وعمر
وعثمان على ما بايعوهم عليه فلم يكن للشاهد ان يختار
ولا للغايب ان يرد وانما الشورى للمهاجرين والانصار
فان اجتمعوا على رجل وسموه اماما كان
ذلك لله رضا هذا كلامه عليه السلام وهذا نص

اجتمعوا

اجتمعوا على رجل وسموه اماما كان ذلك لله رضا
هذا كلامه عليه السلام وهذا نص مذهب المعتزلة
وان الامامة بالعقد والاختيار وهذا ليس مذهب علي
عليه السلام ولا اساطير الكوامر ولا التدبير والعقد
والاختيار عندنا باطل وانما ذكر عليه السلام للتوصل
الى الحق بما يعرفه من يوصل اليه ولو ذكر عليه السلام
المعوض ليس بفقد لنفرسا معها بما اذا كان عدوا مبينا
اوجاهلا جايرا وقد ذكر ابينا عليه السلام هذه
المسيلة بعينها وقالوا فيها ما قلناه فحصل لنا من مجموع
ما ذكرناه ما فعله الامام من المحاكم للباطنية وهذا
منتهى كلامنا في الاعتراض الثامن عشر وما تفرع
عليه وقد انسحب فيه الكلام والعذر بحمد الايضاح
والبيان ولله المستعان

الكلام على الاعتراض التاسع عشر وهو الكلام على الاعتراض بعطف قوم مؤولة واعلم ان هذا الاعتراض

اص

قد دخل بتقدير صنم في اعطاف الكتاب ولولا اوردنا
لداعتراضا مستقلا بنفسه مزاولة الوضع لاكتفينا

Copyright © King Saud University